

شرح منتقى الأحكام كتاب الصلاة - الشريط الأول

عبدالعزيز بن باز

الأخبار قال الامام عبد السلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في ملتقى الاخبار باب جامع فيما تنصان المساجد عنه وما ابيح فيها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:00

من سمع رجلا ينشد من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا ادعا الله اليك فان المساجد لم تبني لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر - 00:00:24

فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لوجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواهما احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:43

من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متعاج - 00:01:00

وعن حكيم ابن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او ليعلمه - 00:01:20

كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجه وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متعاج - 00:01:41

لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها. رواه احمد وابو داود والدارقطني وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك. واذا رأيتم من ينشد ضالة فقولوا - 00:02:04

لا رد الله عليك رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن البيع والشراء في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة - 00:02:29

وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة هذه الاحاديث كلها تعلق بوجوب كانت المساجد عما لا يبيع المساجد بنيت لعبادة الله للصلاه والقراءة تعليم - 00:02:47

فالواجب ان تنصان مما يقدرها او ينفر منها يجب ان تتحترم وان تنصان عما قد يفضي الى تنجيسيها وتقديرها او تنفيذ القاصد ان لها من العبادة فيها ولها الحديث الاول - 00:03:09

الثاني يقول صلى الله عليه وسلم من سمع رجلا يشهد ضالا في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فلما سمع رجل يقول من دعا الى الجمل الاحمر قال لوجدت المعنى ان ما ينشد فيه الضلال - 00:03:30

يعني ما يقال فيه من وجد المتعاج الفلاني من وجد بعيد من وجد بالشتيمة وجد فلان لا يوجد فيه الضلال لن يبني لهذا لان اللي ينشد شي يصير عند الباب الظاهر - 00:03:48

من شهر العيير من من شاف بشتي من كان من رأى كذا خارج المسجد اما في المسجد لا لا ينشر للظواهري في المسجد كذلك وصلى الله عليه وسلم نهى عن ان تقام الحدود في المساجد - 00:04:02

وانت مستقاد فيها لان اقامة الحدود فيها والاستغاثة قد تفضي الى تنجيسيها شخص اذا اقيم عليه الحد قد يخرج منه دم قد يخرج منه بول في مجلس المسجد فلن تقام الحدود في المساجد - 00:04:21

ولا يستفاد فيها وكذلك هو صلى الله عليه وسلم من انى مسجدنا هذا ليتعلم خير الامر يعلم فهو كالمجاهد في سبيل الله اما من اسى لغير ذلك تبوك النظر الى متاع غيره ما له فائدة - 00:04:36

يأتي المساجد ينبغي ان يكون ليتعلم او يعلم للصلة او للتعلم او للتعليم اما اذا كان لغير مصلحة وكنا من متاع غيره الذين ارادوا متاع غيره ما يستفيد شيء والمقصود من هذا كله ان - 00:05:00

تقصد المساجد بالعلم والفائدة او للصلة ولا معنى ان يستريح فيها الانسان او ينام اذا لم يؤذن لا بأس فلا بأس يقصدها الانسان الغريب والمسافر ان يستريح او ينام لا حرج - 00:05:26

كما كان اهل الصفة ينامون فيها القراء وفي الحديث الصحيح يقول صلى الله عليه وسلم احب احدهم ان يذهب الى بطحان وادي في المدينة فيرجع بناقتين عظيمتين ثم ينام في غير اثم ولا قطيعة رحم - 00:05:47

قالوا كلنا نحب ذلك رسول الله قال لن يغدوا لن يغدوا احد من المسجد هي ليعلما ايتين من كتاب الله خير له من ناقتين عظيمتين وثلاث خير من ثلاث واربع خير من اربع ومن ادابهن من الابل - 00:06:10

وقال صلى الله عليه وسلم من رأى يبيع او يبدأ في المسجد فيقول لا اربح الله رجاله نهى عن البيع والشراء في المساجد مسجد فيها الاشعار قد يجر الى باطل - 00:06:32

اما الاشعار الطيبة فلا بأس بها كان حسان ينشد في المسجد. الرد على المشركين اما ان الشعار التي لا لا خير فيها بل فيها ذم قوم بغير حق او مدح بغير حق - 00:06:52

او دعوة الى باطل هذه الى لا لا تنشر في المساجد ولا وهكذا الكلام الذي في المساجد بغير حق لا يجوز اما كلام الاشعار الطيبة دعوة الى الله لا حرج في ذلك - 00:07:05

نسأل الله ان يوفق الجميع للعلم النافع والعمل الصالح ثبتنا واياكم على دينه ولا حول ولا قوة الا بالله فقال الامام عبد السلام ابن تيمية رحمة الله تعالى في ملتقى الاخبار - 00:07:24

وعن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقته فتللاعنها في المسجد وانا شاهد متفق عليه وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال - 00:07:39

شهدت النبي صلى الله عليه واله وسلم اكثرا من مئة مرة في المسجد واصحابه يتذاكرون الشعر واصياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد وعن سعيد بن المسيب رحمة الله قال مر عمر في المسجد وحسان ينشد فلحظ اليه - 00:07:57

فقال كنت انشد فيه كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اجب عنني - 00:08:20

اللهم ایده بروح القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه للاخرى متفق عليه - 00:08:37

بهذه الاحاديث تدل على اشياء تباح في المسجد وانه لا حرج فيها تقدم اشياء تمنع من المسجد كانشاد الضلال واقامة الحدود والبيع والشراء لان المسائل لم تبني لهذا وهناك مسائل اخرى - 00:08:59

لا يمنع من فعلها في المساجد لان لها صلة بالعبادة او بعضها من العبادة من ذلك اقامة الحدود من ذلك اقامة اللعان. تلاعن لانك او شهادات ما فيها خطر على تقدير المسجد ولا - 00:09:18

انما هي الشهادات فاذا قذف الرجل امرأته فانه يقام عليه الحد قلب القذف وله ان يشغلها باللعان بان يرعنها فيشهد اربع شهادات انها والخامسة ان لعنة الله عليه كان من الكاذبين - 00:09:41

ثم يا اما ان تقعده ويقام عليها الحد واما ان تلاعنه ويذرع عنها العذاب عند الشهادة اربعة شهادة بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 00:10:11

كما في قوله جل والذين يأمرؤن ازواجهم ولم يكن له شهداء الا انفسهم فشهدوا احاديث اربعة وشهادات الاية يرمون ازواجهم بالزنا

وقد وقع هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:22

لأوامر العجلاني وزوجته فتلاعنها بين يدي النبي في المسجد عليه الصلاة والسلام وقال له بعد ما تلاعن لا سبيل لك عليها واحبر انها لا تحل له ابدا ان تحرم عليه على التأبيد - 00:10:37

لان هذه الملاعنة ما يبقى معها مودة ولا محبة فلهذا من حكمة الله ان جعل هذا التحرير ابدا اعظم من تطبيق الثلاث يحلها الزوج جديد اذا اذا دخل بها اما هذا فهي محرمة ابدا - 00:10:53

مثل التلاعن الخصومة كن يقضي بين الخصميين القاضي فلا بأس قصة كعب مالك وابن ابي حدرد كان بينهما نزاع لدين كعب على ابن ابي حدرة فاصلح بينهما النبي صلى الله عليه وسلم بالنصف - 00:11:18

وهذه عند الاحكام الشرعية من العبادات فلا بأس تروح المسجد. يحضر خصمان عند القاضي ويحكم في المسجد ومن كذلك الفتوى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر التوحيد لأن هذا مما مما بنيت له المساجد - 00:11:44

وهكذا هجر المشركين و انشاد الاشعار فيهم لأن هذا من اصل الدين ولهذا كان حسان ينشد في المسجد يسب المشركين ويبين بطلان ما هم عليه ويقول له النبي اهدهم وما يمشي بيده انه لاشد عليه من وقع النمل - 00:12:09

ويقول اللهم اني روح القدس لانه جهاد شعر بذم المشركين وبيان بطلان ما هم عليه والدعوة الى الحق والدعوة الى الجهاد عبادة جهاد شرعني جهاد قولي ولهذا اقره النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:30

يهدوهم في المسجد ولما استنكر عمر ذلك قال له قد كنت انشد وفيه من هو خير منك يعني فلم ينكر عليه كان عمر قد ظن ان هذا لا يصلح فيبين حسان وابو هريرة ان هذا مما اقره النبي عليه الصلاة والسلام - 00:12:51

وهكذا التحدث بامور الجاهلية واعمالهم كما كان يفعل عند النبي صلى الله عليه وسلم ليحذرها الناس يتهدوا في المسجد كانت جائزه تعمل كذا والجاهلية يعمل كذا ومن اعمالهم كذا يحمدون الله ان الله هداهم وان الله كفاهم شر هذه الاعمال - 00:13:09

ويسر لهم الاسلام تهديد بنعم الله او تحذير منها قال تعالى واما بنعمة ربك فحده او يذكرونها تحذيرها منها من اعمالهم واجر البنات من اعمالهم دعوة النجوم من اعمالهم دعوات القبور من اعمالهم سحر يذكر اعمال الجاهلية ويحذر منها لأن هذه من من مقاصد المساجد - 00:13:29

وفق الله الجميع قال الامام عبد السلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منتقى الاخبار وعن عبد الله ابن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم - 00:13:56

رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظة كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قد مرهت من عكل على النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:14:18

فكانوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء وعن عائشة قالت اصيبي سعد ابن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة في الاكحل - 00:14:40

يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه وعن عبد الرحمن بن ابي بكر قال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها

هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود وعن عبد الله ابن الحارث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المسجد الخبز واللحام. رواه ابن ماجة - 00:15:22

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اثر ثمامه ابن اثال وربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه - 00:15:49

هذه الاحاديث الصحيحة كلها تدل على جواز مثل هذه الامور في المسجد وان يمس البيت من بيوت الله لمصالح المسلمين. تقام فيه الصلاة تقام فيه حلقات العلم قال فيه الموعظ والدروس كل ذلك لمصالح المسلمين وهكذا شرع الله فيه الاعتكاف - 00:16:09

والمعتكف يأكل ويشرب وينام في المسجد قد كان النبي يعتكف في المسجد صلى الله عليه وسلم وينام فيه ويأكل ويشرب وهكذا انزل جهود في المسجد وفدى عكفت ذلك واهل الصفة كذلك - [00:16:32](#)

كل هذا يدل على جواز الأكل والشرب في المسجد إذا دعت الحاجة إلى ذلك وأنه لا يأس بهذا وهكذا النوم فيه للحاجة كما كان الشباب ينام فيه عند الحاجة ويقيلون فيه واهل الصفة كذلك كل هذا لا حرج فيه. إذا لم يحصل أذى - [00:16:52](#)
اما من وجد منه أذى فهذا يمنع أما إذا لم يحصل الأذان فلا يأس قد غضب على رضي الله عنه في بعض الأيام فاطمة فخرج ونام في المسجد فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم - [00:17:14](#)

قد علاه والتراب من المسجد فقال له قم أبا تراب قم أبا تراب فبقيت له بقى له هذا اللقب وفي قصة الصديق الصدقة على السائل الذي يسأل في المسجد دلالة على أنه لا يأس بالسؤال في المسجد. الفقير يسأل أخوانه إن يتصدقوا عليه في المسجد - [00:17:30](#)
لأن الرسول أقره لما ذكر له أنه صدق على سائل في المسجد واصله في مسلم دل على جواز مثل هذا وأنه لا حرج في ذلك إذا سأله أخوانه في المسجد إن يتصدقوا عليه - [00:17:53](#)

الآن يعرف أنه غني يمنع يعني ما يجوز السؤال من الغريب إنما يجوز السؤال من الفقيه كذلك توزيع المال في المسجد إذا رأى ولبيه الأمر توزيعه مال يوزع بين الفقراء في المسجد - [00:18:05](#)

وبين من تصح له من يصح لهم وما أشبه ذلك كما وزع النبي المال جاء من البحرين نشره المشي وزعه عليه الصلاة والسلام من ذلك قصة أمامة بن عثام لما أشرها النبي في المسجد - [00:18:24](#)

يجب يدل على جواز أسر الكافر ولو أنه كافر ولو أن في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم إنما يمنع المسجد الحرام خاصة وأما غير المسجد الحرام فلا يأس بدخول الكافر إذا جاءت المصلحة إلى ذلك - [00:18:41](#)

قد أسر النبي يومين أو ثلاثة في المسجد ينظر الناس وينظر المصلين يسمع القراءة ويأكل ويشرب في المسجد وفي اليوم الثالث والرابع لما قال لرسول الله أنه يا ثمامنة ما عندك - [00:18:56](#)

قالوا ما قلت لك بالامس ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان ترید الماء فستعطي فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم كلامه منضبطا ولا يختلف ظن فيه الخير. لانه قال وان تنعم تنعم على شاكر - [00:19:13](#)

فلما سمع كلامه يتذكر بهذا لم يتغير ظن به الخير وقال اطلقوا اطلاقوا ثمامة فلما اطلقوا ذهب إلى بئر حول المسجد واغتسل ثم جاء وشهد أن لا الله إلا الله وان محمدا رسول الله ودخل في الاسلام - [00:19:35](#)

وكانت وكان هذا الأسر من نعم الله عليه ثم ذهب إلى مكة قال يا رسول الله أني جئت للعمره واخذني خيلك اخذني خيلك وانا في طريقي إلى العمره. فقال له النبي اذهب - [00:19:52](#)

وادي عمرتك فذهب إلى مكة وادي عمرته واحذر قريش انه اسلم وأنه سوف لا يأتيهم من الخرج من حبة حنطة الا ان يدنى فيها النبي عليه الصلاة والسلام فهذه الاشياء مما يدل على جوازها في مسجد هذه الامور التي - [00:20:06](#)

بيينت الاحاديث وانما يصان المسجد عن الشيء الذي قد يسبب قدرًا كاًقامة الحدود او يسبب اشغاله بامور الدنيا التي لا تعلق لها بمصالح المسلمين كالبائع والشراء ونشر الضوال فيمنع بخلاف مصالح المسلمين في اكل في المعتكف او اكل او شربه او توزيع المال بينهم او او راحة - [00:20:30](#)

العجب من هنا في المسجد او الفقير او المعتكف كل هذا لا يأس به وفق الله الجميع. نعم باب عن قرامة هذا فإنه لا يزال تصاويره تعرض لي في صلاته - [00:21:00](#)

رواه احمد والبخاري وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا بعد دخول الكعبة وقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسقطت ان امرك ان تخمرهما - [00:21:23](#)

فخمرهما فإنه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي رواه احمد وابو داود باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى الا لعذر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال - [00:21:41](#)

امروا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاه فلا يخرج احدكم حتى يصلى رواه احمد و عن ابي الشعثاء رضي الله عنه قال خرج رجل من المسجد بعدما اذنب فيه - [00:21:59](#)

فقال ابو هريرة رضي الله عنه اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه واله وسلم رواه الجماعة الى البخاري فالحديث الاولان يدلان على انه ينبغي الا يكون في المصلى - [00:22:19](#)

شيء يشغل المصلي لان المطلوب الخشوع واقبال القلب والحضور بين يدي الله عز وجل فكره ان يكون بين يديه شيء يشغله في مسجد او غيره يقول الله جل وعلا قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون - [00:22:41](#)

في الحديث الصحيح اذا قام ان يصلى فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه ولا عن يمينه الحديث السنة للمؤمن ان يكون في محل ليس فيه ما يشغل وقت الصلاة - [00:23:07](#)

ولا سيما في قبته وهذا يقول صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة كان لها قرآن في تصاوير وقيام السترة فقال فانه لا تزال صلاتي هذا يدل على ما ذكره المؤلف - [00:23:22](#)

من كراهة وجود شيء امام المصلي يشغل ويتشوش عليه قلبه وقد جاء في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم رأى على غرفة لعاشرة من باب اللي عاشه كثرة ملأها - [00:23:45](#)

تضعضع هتكه قال ان اشد الناس ان اصابها لصبر يعذب يوم القيمة ويقال ما هي ما خلقت فدل على ان تصاوير لا يجوز تعليقها وانها اذا كان في قبلة يحصل بها التشويش ايضا - [00:24:09](#)

فالواجب عدم وجود شيء من معلق بالبيت حتى ولو كان في غير قبلة المصلي يجب اطلاقها وازالتها واذا كان في قبلة المصلي صارت الكراهة اشد مع وجوب الاسلام نحو محوها او تقطيعها او محوا رؤوسها - [00:24:33](#)

ولهذا لما دخل الكعبة عليه الصلاة والسلام محى ما فيها من الصور عليه الصلاة والسلام فالصور يجب القضاء عليها وان لا تعلق في جدار ولا غيره والا يلبس المسلم شيئا فيه تصاوير من نواة الارواح - [00:25:00](#)

الا اذا كانت في محل يمتهن كالبساط والوسادة فهي ممتهنة تعطى لكن نفس التصوير لا يجوز لا يجد احدا يصور مطلقا لا في نشاطه ولا في غيره لكن اذا كانت في بساط او نحو مما يمتهن فلا حرج - [00:25:27](#)

اما في شيء منصوب الباب او الجدار او يلبسه الانسان فليمنع مثل ما انكر النبي عن عائشة عليه الصلاة والسلام وجاء في حديث اخر عن القرآن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:25:44](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان بينه وبين جبرائيل موعد فتوقف جريان الدخول فسألته النبي قال ان في البيت فيه تصاوير وتمثالت ثم برأس التنزال ان يقطع ويستر ان يتخذ منه سادتان - [00:26:01](#)

توطئان وامر بكب ان يخرج فعله النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه اذا قطع الرأس حصل المطلوب واذيل واذا كانت تمتهن في وسادة او بساط زال الحكم بامتهانها في الاستعمال - [00:26:23](#)

اما التصوير فلا يجوز مطلقا قسم ذوات الارواح من حيوانات او طيور او بني ادم كل ذلك لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم كل مصور في النار ولكونه صلى الله عليه وسلم لعن المصورين - [00:26:45](#)

وقال انه اشد الناس عذابا يوم القيمة فعلم بهذا تحريم الصور مطلقة يعني التصوير مطلقة سواء في ثوب او بقرطاس او في بساط او في غير ذلك ان للضرورة فكانت ضرورة قد قال الله قد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه - [00:27:00](#)

نظروا لها احكامها كتصوير اللصوص الذين يطلب امساكهم حتى اذا وجدوا امسكوا او لحاجة علاج المريض من وجه لحاجة العلاج او شهادة لابد منها لا تحصل بذلك هم هو مضطرا مثل التابعية اذا لم تحصل الا بذلك هذا باب الضرورة - [00:27:30](#)

وحدث قرنين يدل على معنى وانه لا يكون في قبلة المصلي شيء يتشوش وهذا امر بشتمها وان كان في خلاف لكن المعنى صحيح وان السنة لا يكون في قبلة المصلي كي يتشوش على المصلى - [00:28:04](#)

لا كتابات ولا سور ولا اشياء يتشوشوا عليه صلاته والحديث الثالث والرابع يدلان على لا يجوز للمسلم الخروج بعد الاذان الا لعذر

شرعی اذا اذن يصلی مع الناس الا للعلم فانه يتوضأ او امام مسجد يصلی بجماعته عذر شرعی لا بأس والا - [00:28:22](#)
ولا يجوز الخروج لان خروجه يفوته الجماعة والجماعة واجبة يجب عليه يسعى اليها فاذا كان في المسجد حرم عليه الخروج حتى يصلی الا بعزل شرعی وفق الله الجميع لما تحتاج الى مراجعة استناده - [00:28:46](#)

لكن يعني عنه قال يا عائشة في خروج المسجد يعني يعني عن هذه اما هذا فقد رواه مسلم فقال المؤلف رحمة الله تعالى ابواب استقبال القبلة باب وجوبه للصلوة عن ابی هریرة رضی الله عنہ فی حدیث یأتی ذکرہ قال - [00:29:07](#)
قال النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم فاذا قمت الى الصلاة فاسیغ الوضوء ثم استقبل القبلة فکبر وعنه بن عمر رضی الله عنہما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم ات فقال ان النبی صلی الله - [00:29:36](#)

عليه واله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن. وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة. متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم كان يصلی نحو المقدس فنزلت - [00:29:56](#)
قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها تولي وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنی سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة انس وعن انس رضی الله عنہ - [00:30:19](#)

رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم كان يصلی نحو المقدس فنزلت كان يصلی نحو المقدس المغارب؟ المقدس مقدس؟ نعم طيب فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولي وجهك شطر المسجد الحرام. فمر - [00:30:37](#)
رجل من بنی سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادی الا ان القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في قبول اخبار الاحاديث باب حجة من رأی فرضا البعید اصابة - [00:31:03](#)

مراقبة الجهة الى العین عن ابی هریرة رضی الله عنہ ان النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم قال ما بين المشرق والمغارب قبلة رواه ابن ماجة والترمذی لی وصححه وقوله عليه الصلاة والسلام فی حدیث ابی ایوب ولكن شرقوا او غربوا يعوض ذلك - [00:31:25](#)
هذه الاحادیث تتعلق بالقبلة كان المسلمين اول الهجرة يستقبلون جهات الشام فلما مضى ما شاء الله ستة قال ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا حولت القبلة الى الكعبة بعد ما مضى على النبی صلی الله علیہ و وسلم فی المدينة - [00:31:50](#)

ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وانزل الله بذلك قد نرى تقبلا في السماء فلا نولينه قبلة ترضاها فولي وجهها شطر المسجد الحرام وحيثما كنت فولود شطرة فاستقرت القبلة الى جهة الكعبة وكان المسلمين في صلاة الفجر في في المدينة الذين في قباء وفي بعض المساجد لم يعلموا فاخبروا في اثناء الصلاة فاستداروا - [00:32:44](#)

الى جهة كعبة فهذا يدل على ان القبلة هي الكعبة وان الواجب استقبالها لمن كان حولها تستقبل عينها كمن كان في المسجد نفسه في المسجد الحرام وما كان بعيدا عنها لا يراها استقبل الجهة - [00:33:11](#)
لقوله جل وعلا شطر المسجد الحرام. وحيثما كنت شطره فهذا يدل على ان الجهة كافية وهكذا قوله صلی الله علیہ و وسلم ما بين المشرق والمغارب قبلة بالنسبة الى اهل الشام والجنوب - [00:33:35](#)

اما بالنسبة الى اهل الشرق والغرب فما بين الجنوب والشمال قبلة هل الشماليون قبلتهم الجنوب والجنوبيون قبلتهم الشمال ولما دخل رجل المسجد واسأله صلاته امره النبی صلی الله علیہ و وسلم - [00:33:58](#)
ان يعيدوا قال صلی الله نصلي حتى اعادها ثلثا ثم قال للرجل يا رسول الله والذی بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلماني فقال له قمت الى الصلاة فاسیغ الوضوء - [00:34:21](#)

ثم استقبل القبلة وهذا يسابق ما في القرآن الكريم استقبال القبلة وهي الكعبة وهكذا في حدیث ابی ایوب قال في الصحيحین النبی صلی الله علیہ و وسلم قال اذا اتيتم الغائط - [00:34:37](#)
لا بغایة ولا بول ولا استاجرها ولكن شرقوها او برجموا فدل على ان الجهة كافية كالبعید في عند قضاء الحاجة وفي الصلاة يستقبل الجهة فالشماليون قبلتهم الجنوب والجنوبيون على الكعبة كاليمن في الجنوب الشمال - [00:34:57](#)

ومن كانوا شرقا قبلته في المغرب. ومن كانوا عن كعبه مغربا قبلتهم الشرق يعني جهتها حيثما كنتم فولوا وجهه شطبا وفيه من الفوائد ان الانسان اذا اخطأ القبلة ثم نبه وعلم بعد الاجتهاد يستدير ويكتفي - [00:35:20](#)

فلو انه في سفر اجتهاد وتحري القبلة ثم في اثنائها تبين له انه مخطي وان القبلة عن يمينه او شماله يستجير ويكتفي ولا نعيد اولها لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد - [00:35:45](#)

ولهذا استداروا في في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغوا ان القبلة نسخت الى الكعبه في قبة وفي غيره استداروا ولن يعيدوا اولها ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:36:12](#)

فهكذا البر ايه سفر اما في الحضر الواجد انه يسأل اهل الحظر لا يتساهم لا يجتهد يسأل الله الحظر لان في الحظر عندها اهل بيوت يعرفون عندها المساجد ينظر المساجد يستقبل القبلة على ما في المسجد - [00:36:33](#)

قال اجتهد اذا اجتهد في هذا تبطل صلاته. لان ترك العلامات الواضحة موجودة في البلد اما في السفر قد يخفى عليه الامر عليه الامر فيجتهد فان صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة صلاته صحيحة - [00:36:53](#)

لكونه صلى الله عليه وسلم في اثنائها استدار وفق الله الجميع قال المؤلف رحمة الله تعالى باب ترك القبلة لعذر الخوف عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها - [00:37:13](#)

ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبل القبلة وغير مستقبلها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:37](#)

رواه البخاري باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح على راحلته قبل اي وجهة توجه ويؤثر عليها غير انه لا يصلى عليها المكتوبة - [00:37:56](#)

متفق عليه وفي رواية كان يصلى على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه فنزلت فайнاما تولوا فنم وجه الله ورواه احمد ومسلم والترمذى وصححه وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وهو على راحلته التوافل في كل جهة - [00:38:17](#)

ولكن يخفض السجود من الركعة ويومئ ايامه رواه احمد. وفي لفظ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في جهل فجئت وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والمسجود اخفض من الركوع. رواه ابو داود والترمذى وصححه - [00:38:45](#)

وعن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم صلي اذا اراد ان يصلى على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به. رواه احمد وابو داود - [00:39:07](#)

في الحديث الاول يدل على ان المؤمن اذا اشتد به الخوف ولم يتيسر له استغفار القبلة صلى الله عليه راكب بدوماشيا لقوله جل وعلا فان خفتم فرجالا او رهبانا - [00:39:27](#)

وهذا عيسى عند شدة الخوف وعدم التمكن من استقرار القبلة اما بعد التمكن مثل ما جاء في صلاة الخوف ويأتي ان شاء الله في بيان صلاة الخوف وانه يستقبل القبلة ويصلى بهم - [00:39:48](#)

اما جميعا واما طائفتين كما يأتي ان شاء الله لكن عند شدة الخوف اذا لم يتمكن المؤمن من استقبال القبلة فاتقوا الله ما استطعتم والاحاديث الاخيرة كلها تدل على جواز الصلاة على الراحلة كالحمار والناقة والفرس والبغال والسيارة ونحو ذلك - [00:40:02](#)

في التنفف الى غير جهة القبلة الى جهة سيره لا حرج سينتفف الى جهة سيره. كان النبي يفعل هذا يصلى على راحلته حيث كان وجهه توسعته في التوافل اما الفريضة فكان ينزل ويستقبل القبلة عليه الصلاة والسلام - [00:40:31](#)

اما التوافل فلا بأس بالسفر ان يصلى الى جهة سيره ويجعل السجود افضل من الركوع وان استقبل القبلة عند الاحرام كما في حال انس كان احسن واحوط. وادا في الاحاديث الصحيحة ليس فيها ذكر استقبال القبلة - [00:40:52](#)

بن ربيعة وغيره الدلالة على انه يصلى الى غير قبلة من جهة سيره لكن اذا استقبل القبلة عند الاحرام عملا بهديه انس ثم خلى سبيلاها الى جهاد سيره كان حسنا ان شاء الله جمعا بين الاحاديث - [00:41:14](#)

الله ولي التوفيق. نعم نعم اعظم الله مثوبتكم يقول هل يشترط لصحة صلاة الجمعة حضور اربعين من اهل وجوبها هل يشترط منهم ان يشترطوا لصحة صلاة الجمعة حضور اربعين من اهل وجوبها - [00:41:34](#)

الصواب لا يشترط في خلاف بين العلماء لكن الصواب لا يشترط وانها تجزئ من ثلاثة فاكثر لانه اقول الجمع مع الامام لا مع الامام لعموم الادلة قل قل اربعين او او اثنى عشر ليس عليه دليل - [00:41:59](#)

مصابا تجزئ من ثلاثة فاكثر ان يكون مستوطنين في قرية مستوطنين صلوا جمعة مم لم الامام ثالثهم الامام ثالثهم نعم احسن الله اليكم يقول ما حكم حلق اللحية او تقصيرها؟ وما حكم استعمال الصبغة السوداء؟ وما نصيحتكم لمن يفعل ذلك - [00:42:22](#)

كله حلق اللحية وتقصير هذا لا يجوز الاحاديث الصحيحة الواردة في ذلك منها فاثبتت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قصوا الشوارب ووفروا اللحى. اعفوا اللحى خالفوا المشركين - [00:42:54](#)

وفي حديث ابي هريرة عند مسلم وصف الشوارب او في اللحى خالفوا المجرم. عرفوا اللحى خالفوا المجرم فالواجب اعفاؤها وتوفيرها واللحية ما لبسها الخدين والذقن الدين والذقن ما لبسها الخدين والذقن الدين - [00:43:22](#)

وهذا هو الصواب خلافا لمن تعدى عليها من المسلمين وغيرهم والواجب قص الشوارب وكثير من الناس يطيل الشوارب ويقصر اللحية والعكس ما جاءت به السنة السنة قصد الشوارب واحباؤها وتوفير اللحية وارباؤها - [00:43:49](#)

وهذا هو من قصها وقد يتعلق بعذ الناس بما يروى عن ابن عمر انه كان يأخذ منها في حجه وعمرته وهذا اجتهاد منه لا يجوز تقليده فيه لانه مخالف للسنة التي رواها هو وغيره - [00:44:19](#)

و عمل الصحابي اذا خالف الرواية الحجة في الرواية لا في عمله فالحجۃ فيما روى لا فيما رأى وهكذا قصها حكم واحد الحلق والحكم لكن الحلق اشد اهمال وكلاهما محرم اصلها وحلقها - [00:44:37](#)

مم يا شيخ اما الصبر ما يجوز اذا كان اسود لا يجوز اما الحمرة سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيرروا هذا الشيب واجتنبوا السواد قال خالفوا اليهود والنصارى فانهم لا يصبغون - [00:45:06](#)

فالسنة ان تصبغ لكن بغير السواد نعم قال المؤلف رحمة الله تعالى ابواب صفة الصلاة باب افتراض باب افتراض افتتاحها بالتكبير عن علي ابن ابي طالب باب افتراض افتتاحها بالتكبير - [00:45:30](#)

عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسلیم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذی هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن - [00:45:56](#)

وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا كما رأيتمني اصلي. رواه احمد والبخاري وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يفتح بالتكبير - [00:46:16](#)

باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يسوی صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر - [00:46:33](#)

رواه ابو داود وعن ابي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قمت الى الصلاة فليؤمكم احدكم اذا قرأ الامام فانصتوا رواه احمد هذه الاحاديث تدل على ان الصلاة - [00:46:52](#)

تبأ بالتكبير وتختم بالتسليم وان الواجب على المسلمين ان يملؤوها بذلك لقوله صلوا كما رأيتمني اصلي. فالصلاحة تحريم والتكبير وتحليل وتسليمها كما في حديث علي ومفتاحها الطهور وحديث هذی الجهة من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل - [00:47:18](#)

وفيه لین لكن الاحاديث الكثيرة الصحيحة كلها تشهد له بالمعنى وان الصلاة تبدأ بالتكبير كما بالتسليم كما الصحيح من حديث عائشة كان يفتح الصلاة بالتكبير ويختتم بالتسليم وكما الاخرى انه كان يبدأ صلاته بالتكبير - [00:47:45](#)

ويختتمها بالتسليم عليه الصلاة والسلام فالواجب على الائمة المأمورين وعلى المنفرد من الرجال والنساء عليهم جميعا ان يبتغواها بالتكبير ويختتمها بالتسليم وان يكونوا على طهارة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة بغير طهور - [00:48:09](#)

اخرجه مسلم في الصحيح وقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ متفق على صحته قد استفاضت
الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم في ختم الصلاة بالتكبير - [00:48:29](#)

فهذا هو الواجب على المسلمين ان يبدأوها بالتكبير الله اكبر لا يجزئها. الله اكبر والمعنى انه اعظم من كل شيء
سبحان الله والعظيم الذي لا اعظم منه فلو قال الله - [00:48:50](#)

اعلم فهو الله عظيم او عظيم ما يجزي لا بد الله اكبر بهذه الصيغة ويختتم بالتسليم السلام عليكم ورحمة الله
ولابد من الطهارة في جميع الاحيان للرجال والنساء - [00:49:05](#)

النفي والفرض الا من عجز بذلك له حكم اخر كمستحاضة وصاحب السلس فانه يصلى في الوقت ويتووضأ في الوقت ولا حرج عليه
لقول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يتوضأ في الوقت - [00:49:25](#)

صاحب السلس الدائم والاستحاضة وصلاته صحيحة وان كان البول يخرج او الدم يخرج لانه مضطر اذا والله يقول وقد فسر لكم ما
حرم عليكم الا ما اضطرتم اليه والواجب ايضا على الصفوف - [00:49:46](#)

الاستقامة وعدم الاختلاف فيجب ان يقيموا الصفوف وان يسواها وان يتراصوا في الصفوف كما امرهم النبي بذلك عليه الصلاة
والسلام قال لا تسون صوركم او ليخالف الله بين قلوبكم واللفظ الآخر بين وجوهكم - [00:50:07](#)

ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم كان يسوهم قبل ان يكبر تقدم يا فلان تأخر فلان وفي بعض اوقات اراد ان يكبر فرأى رجلا مهديا صدره
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم - [00:50:26](#)

وقال صلى الله عليه وسلم الا تتصف الملائكة عند ربها قالوا كيف تصف بين ربها قال يتمون الصف الاول فالاول ويترافقون
هكذا السنة اما الامام يؤمه اقرؤهم كما في الحديث - [00:50:49](#)

اكبرهم يعني بعد الصفات الاخرى فالامام انها هذه تأتي نعم باب رفع اليدين وبيان صفتة ومواضعه. عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله - [00:51:13](#)

وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن وائل ابن حجر انه رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يرفع يديه مع التكبير. رواه احمد وابو داود - [00:51:34](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنه وعن وائل ابن حجر رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يرفع يديه مع التكبير
رواهم احمد وابو داود وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله - [00:51:52](#)

عليه واله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك واذا رفع رأسه من
الركوع رفعهما كذلك ايضا. وقال سمع الله - [00:52:12](#)

لمن حمده ربنا ولكل الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين
يرفع رأسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدين - [00:52:32](#)

وعن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا رکع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع
يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه رفع - [00:52:52](#)

ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود هذه الاحاديث كلها تتعلق بالرفع وباليدين في
الصلاه ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث - [00:53:09](#)

وغيرها انه كان يرفع لديه حيال منكبيه وربما رفعهم احياء اذنيه في بعض الاحيان عند الاحرام عند الرکوع وعند الرفع منه وعند
قيام الاول اربعة من يرفعه عند الاحرام ويقول الله اكبر رافعا يديه حيال منكبيه - [00:53:28](#)

او حيال اذنيه وهكذا عند الرکوع يرفعهما حين يركع ويرفعهما ايضا حين يرفع من الرکوع حيال منكبيه او حيال اذنيه مدا هكذا يمد
اصبعه هكذا وجوه الى القبلة هكذا وهكذا عند قيام الاذكار - [00:53:53](#)

من التشهد الاول في المغرب والعشاء والظهر والعصر اذا قام الى الثالثة من التشهد الاول رفع يديهن قيامه الى الثالثة ويحكي هذا

عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يفعلها في السجود - [00:54:18](#)

هذا السجود والرغم من السجود لا يرفع يديه يحكي هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو السنة للامام والمنفرد في الفرض والنفل ان يرفع يديه من الاحرام يعني عند التكبير الاولى - [00:54:33](#)

يرفع يديه عند الركوع عند قيام شهادة الاول سنة معقولة الله اكبر وعند ركن الركوع قائلا سمع الله لمن حمده اذا كان امام او منفرد والمأموم عند الرحم من الرب يقول ربنا و لك الحمد رافع يديه - [00:54:51](#)

عيال منكبيه او حيال اذنيه يعني تارة وتارة ربما رفعهما الى منكبيهم وربما رفعهما حتى يحافي اذنيه هذا هو السنة وفق الله الجميع تنبئه ثبت دخول شهر المحرم يوم السبت - [00:55:10](#)

مجلس القضاء على على استئصال الهيدان انه ثبت هذا الشهر يوم السبت فعلى هذه عاشوراء تسحب ان يكون يوم الاحد والاثنين او يوم الاثنين يوم الثلاثاء. يوم الاحد التاسع والاثنين العاشر - [00:55:34](#)

والثلاثة الحادي عشر فاذا صام الاحد والاثنين او الاثنين والثلاث فقد وافق السنة او صام الثالث على حد والديه او الثالث قد وافق السنة كان النبي يصوم عاشوراء وكان قد امر الناس بصيامه امر الزام - [00:55:53](#)

وقال وقال بعضها من امراته اكيد قبل رمضان فلما فرض الله رمضان رخص في تركه وقال من شاء صام ومن شاء ترك وكان يصومه صلى الله عليه وسلم ويقول انه يوم نجى الله فيه موسى وقومه واهلك فرعون وقومه - [00:56:09](#)

واصحابه بنو اسرائيل شakra لله وصامه النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين شakra لله وشرع الله ان يخالف اليهود فنصروا يوما قبله او يوما بعده مخالفة لليهود يصوم يوم عاشوراء ويستحب ان يكون يصوم يوما قبله ويوما بعده - [00:56:25](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم ما سئل عن صوم يوم عاشوراء قال يكفر يكفر السنة التي قبله فيستحب صيامه ولا يجب لكن مستحب وهو اليوم في في هذه السنة يوم عاشوراء هو يوم الاثنين والحادي هو التاسع - [00:56:42](#)

والثلاثة والحادي عشر نسأل الله ان يتقبل منا ومنكم ومن كل مسلم سنة عدم الرفع جاء في احاديث شاذة حديث ابن عمر صريح في الصحيحين صريح لكن اذا كان المثبت مساوي او مقارب - [00:57:00](#)

لكن المثبت ما هو بمقارب ولا مساوي مم عن علي ابن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر - [00:57:25](#)

رفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد اذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر. رواه احمد وابو داود والترمذى وصححه - [00:57:42](#)

وقد صح التكبير في الموضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره ان شاء الله وعن ابي قلابة انه رأى ما لك ابن الحويرت اذا صلي كبر ورفع يديه. اذا اراد ان يركع رفع يديه اذا رفع - [00:58:07](#)

رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحافي بهما اذنيه واذا [00:58:25](#)

فركع رفع يديه حتى يحافي بهما اذنيه. هم اذا رکع رفع يديه حتى يحافي بهما اذنيه. اذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل - [00:58:44](#)

ذلك رواه احمد ومسلم. وفي لفظ لهما حتى يحافي بهما فروع اذنيه. وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة ابن ربيع انا اعلمكم - [00:59:01](#)

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا ما كنت اقدم منا له صحبة ولا اكثروا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض. فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما - [00:59:21](#)

ورفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه. ثم يكبر. اذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحافي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على - [00:59:41](#)

ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا. ثم هو والى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر
ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه - [01:00:01](#)

ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدين بكر ورفع يديه حتى يحاني بهما من منكبيه كما صنع حينها
افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضى فيها صلاته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم - [01:00:21](#)

قالوا صدق هكذا صلى الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى رواه رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذى رواه البخارى مختصرًا فيه الاحاديث بيان سوى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وتقديره - [01:00:45](#)

بعض الاحاديث ذلك. وهذه الاحداث تدل على شرعية وفي اليدين عند الاحرام وان الركوع عند الرفع منه وعند القيام من الثنين الى
الثالثة هل حتى يحاربها منكبيه؟ كما فعل في حديث ابن عمر وهكذا بالحديث علي حديث - [01:01:13](#)

ابى حميد الساعدي وهذه ما للك كلها تدل على هذا المعنى فالمشروع للمصلى التأسي به صلى الله عليه وسلم لقوله صلوا كما
رأيتمونى اصلى فالسنة للمصلى اذا اعتدل قائما عند دخوله في الصلاة ان يكبر رافعا يديه يقول الله اكبر رافعا يديه مادا لها - [01:01:42](#)

وجها لها الى القبلة حتى يحاربها منكبيه وربما رفعهما صلى الله عليه وسلم حتى يحاربها فرع وادنيه. فالمستحب ان يكون تارة
وتارة. تارة يرفعهما هي حياء البنك وترى تحجيم اذنيه عملا بالاحاديث كلها - [01:02:07](#)

وهكذا عند الركوع وهكذا عند الرفع منه. وهكذا عند القيام من التشهد الاول الى الثالثة. الامام والمنفرد والمأموم جميعا. اما في
السجود والرحم من السجود فانه يكبر من دون رفع. هذا الصحيح كما - [01:02:31](#)

ثبت عليه الاحاديث الصحيحة المستفيضة والسنة ايضا الشهد الاول ان يجلس على رجله اليسرى اذا تيسر يفترش يصف اليمنى بين
السجدين في الشهد الاول اما في التشهد الاخير فالافضل يتورك - [01:02:51](#)

يخرجني الله اليسرى من يمينه يجلس على الارض ينصب اليمنى في التشهد الاخير. تأسيا عليه الصلاة والسلام ويضع يديه على
فخذيه حال جلوسه بين السجدين ومن التشهد او على طواف فخذه مع الركبة كل هذا جعله عليه الصلاة والسلام - [01:03:15](#)

وهذا التجاهم يشير بالسبابة ويقبض الخنصر ويحلق اللاله على الوسطى في التشهد او يقولها كلها ويشهد بالتشهد ويحرك ويحرك
اصبعه السبابة عند الدعاء يحركها قليلا عند الدعاء في التشهد الاخير - [01:03:41](#)

كل هذا من السنة وفق الله الجميع اعظم الله مثوبتكم يقول ما حكم ركوع صلاة الكسوف وبما تدرك الركعة في الكسوف؟ وهل تعاد
الصلاه اذا لم ينكشف السنه ان يكتب للصلاه لا تعاد لكن يشتغل الناس بالتكبير والدعاء والذكر والصدقة - [01:04:01](#)

ولا تعاد الصلاه في الكسوف والسننه ان يقرأ قراءتين وركوعين وسجدين مع الاطالة الاهواء اصح ما ورد يقول شوف قراءتين
وركوعين وسجدين في كل ركعة. ركعتين في كل ركعة قراءتان وركوعان وسجدتان مع الاطالة. هم - [01:04:31](#)

والعدة على الركوع الاول من فاته الركوع الاول ماتته الركعة. نعم احسن الله اليكم يقول ما الحكم في البيع بعد الاذان عند المساجد لا
يصل بعيادة اذان الجمعة الاذان التالي عند دخول الخطيب - [01:04:57](#)

ينبغي عليه تركه اولى الصلوات الاخرى تركه اولى. لعدم ورود شيء في ذلك. اذا اذن يبادر بالسعي الى الصلاة. ولا ينبغي انشغل ببيع
ولا غيره لكن النص ان ما جاء في صلاة الجمعة - [01:05:22](#)

لضيق وقتها وعظم شأنها ولأن المقصود من مع الصلاة حضور الخطبة فإذا اشتغل بشيء فاسد الخطبة صحيح نعم نعم لكن ما في
مضاعفات يكبر غير الرفع تكبير الى الرابع نعم - [01:05:40](#)